E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.27
23 February 1993
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٧ من جدول الاعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا* ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي* ، ايطاليا* ، البرتغال ، بلجيكا* ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا* ، رومانيا ، سلوفاكيا* ، سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين* ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مدغشقر* ، المكسيك ، نيجيريا ، هندوراس* ، اليونان* : مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/٠٠٠ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت ، في ميثاق الأمم المتحدة ، إيمانها بما للإنسان من حقوق أساسية وبكرامة الإنسان وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص ، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يسلَّم في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر ، المتحرر من الخوف والفاقة ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيِّئت الظروف التي تمكِّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفيا أو يحلّا الدول من واجب تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تشير إلى أن استئصال شافة الفقر الواسع الانتشار ، بما في ذلك أشكاله الأكثر استمراراً ، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم ، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويؤثر تأثيراً خطيراً في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفاً وحرماناً التي تجد نفسها بذلك معوَّقة عن ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية ،

وإذ تسلِّم ، فضلاً عن ذلك ، بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها لا غنى عنهما لتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بحرية ومسؤولية في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ،

وإذ تدرك ضرورة توفير معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه ، بما فيها الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية ، وذلك لتعزيز ما لأفقر الناس من حقوق الإنسان ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة خاصة عن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، وإلى قرارها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تولي اهتماماً خاصاً للظروف التي تستطيع فيها الجماعات الأشد فقراً هي نفسها أن تبين تجربتها وأفكارها فتساهم بذلك في فهم أفضل للواقع القاسي الذي تعيشه ، ولأسبابه ، وما يعنيه بالنسبة للمجتمع الدولي ، وإلى قرارها ١١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر كذلك بقرارها ١٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والمعنون "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان" ،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٧ المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" ، الذي يؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ويشدد على ضرورة إجراء دراسة متعمقة وكاملة عن الفقر المدقع استناداً إلى تجارب أشد الناس فقراً وأفكارهم ،

وإذ تذكّر أخيراً بالمقرر ٦/١٩٩١ الذي اعتمده مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وعنوانه "الوصول إلى أشد الناس فقراً" والذي أكد بوجه خاص أن الاستزادة من معرفة حالة أفقر الناس وأسرهم ، وأحوال معيشتهم ، وكذلك الشروط المسبقة لمشاركتهم ، ستمكّن من الوصول بطريقة أيسر إلى المجموعات المشار إليها ، ولا سيما الأطفال ، والذي طُلب فيه من المدير العام أن يبيّن في تقاريره السنوية التقدم المحرز بشأن هذه المسألة داخل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ،

وإذ تشير ، في هذا الشأن ، إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل ، التي تسلّم بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جداً وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماماً خاصاً ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي يعلن سنة ١٩٩٤ "السنة الدولية للأسرة" ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (E/CN.4/Sub.2/1991/38 وAdd.1 وAdd.2) الذي أعد استناداً إلى المعلومات المقدمة خصوصاً من الحكومات والمؤسسات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الشأن ، الاجراءات التي سبق اتخاذها في المحافل المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ، ومن ثم يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما ؛

٢ - توجه نظر الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، يجب وضع حد لها ، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛

٣ - تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها مسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي مزيداً من الاهتمام ؛

٤ - تشجع كذلك لجنة حقوق الطفل على النظر في حالة الأطفال الذين يعيشون في الفقر المدقع ، بغية تعزيز التمتع بجميع الحقوق التي تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل ، وخاصة خلال المناقشة التي ستكرسها للاستغلال الاقتصادي للأطفال ؛

٥ - تشير إلى أن من الضروري ، لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وعدم ممارسة التمييز تجاه أفقر الناس ، وكذلك الممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، توفير معرفة أفضل بظروف السكان الذين يعيشون في ظل الفاقة ، والتفكير في ذلك على أساس الخبرة والأفكار التي يعبر عنها أفقر الناس ذاتهم ، فضلاً عن الذين يعملون معهم ؛

٦ - تتبنى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٢٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي عُيِّن فيه السيد ليياندرو ديسبوي مقرراً خاصاً يُعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ويكلَّف بإعداد دراسة عن هذا الموضوع ، آخذاً في اعتباره بوجه خاص التوجهات المحددة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١١ ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية:

(أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها ؛

(ب) الجهود التي يبذلها أفقر الناس ذاتهم لكي يتمكنوا من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ؛

(ج) الأحوال التي يمكن فيها فعلاً لأفقر الناس أن يُظهروا قيمة خبرتهم وفكرهم ، وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان ؛

(د) وسائل ضمان تحسين معرفة خبرة وأفكار أفقر الناس والذين يعملون معهم .

٨ - تدعو كذلك المقرر الخاص إلى أن ينظر ، في التقرير الذي سيحيله إلى الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، في إمكانية تنظيم حلقة دراسية تهدف إلى إمعان النظر في موضوع "البؤس وإنكار حقوق الإنسان" وأن يقدم مقترحات في هذا الشأن ؛

٩ - تطلب إلى الدول والمؤسسات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، أن تولي هذه المشكلة كل ما تستحقه من اهتمام وأن تواصل إبداء آرائها بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع للأمين العام ؛

١٠ - تعرب عن اغتباطها لكون الجمعية العامة قد قررت في قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ جعل يوم ١٧ تشرين الأول/اكتوبر من كل عام اليوم الدولي لإزالة الفقر ؛

١١ - تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تولي ، بمناسبة هذا اليوم ، الاهتمام المطلوب لأشد الناس فقراً وأن تجعل هؤلاء محور اهتمام هذا اليوم ، مع مراعاة التظاهرات التي سبق تنظيمها في جميع مناطق العالم منذ ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ حول موضوع "رفض البؤس" وإلى أن تُبلغ الأمين العام بالأنشطة التي تقوم بها في هذا الشأن ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد برنامج اليوم الدولي ، مسألة الصلات بين الفقر المدقع والإعمال الكامل لحقوق الإنسان وأن يعرب ، في هذا الشأن ، عن الأمل في إشراك مركز حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إشراكاً كاملاً في هذا الاحتفال ؛

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريراً عن مجمل هذه المسائل ؛

١٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/... المؤرخ في ... ١٩٩٣ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٢٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وعنوانهما "حقوق الإنسان والفقر المدقع" ،

١ - يقر تعيين السيد ليساندرو ديسبوي مقرراً خاصاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ويكلف بوضع دراسة حول هذا الموضوع مستنداً في ذلك إلى التوجهات التي بيَّنتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ١٩٨٩/١٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/١٥ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و١٩٩١/١٤ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، على أن يراعي بوجه خاص التوجهات المحددة في قرار اللجنة ١٩٩٣/١١ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول موضوع حقوق الإنسان والفقر المدقع مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن يبلغ المقرر الخاص بنتائج تلك المشاورات ؛

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته ، بما في ذلك وعند الاقتضاء ، مساعدته بخبراء استشاريين لديهم معارف تخصصية في هذا المجال .

- - - - -